@ 215 @ لأنه أثبت المماثلة وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلا نية بالشك كما في الكافي وغيره حتى قال في البحر وهو يفيد أنه من الكنايات يقع به العتق بالنية لكن إطلاق المتن يقتضي عدم العتق وإن نوى كما في الاختيار وغيره وإلا فقوله وقيل يعتق أي النوي مستدرك تدبر .

ولو قال ما أنت إلا حر عتق لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد ككلمة الشهادة .

وفي المحيط لو قال ما أنت إلا مثل الحر لا يقع ولو قال لحرة أنت مثل هذه يعني أمته تعتق أمته ولو قال ما أنت حرة مثل هذه الأمة لم تعتق .

وفي الخانية لو قال لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه لأنه يراد به التشبيه .

ولو قال كل عبد في الدنيا أو في الأرض أو في بلخي أو في هذه السكة أو في هذا الجامع حر وعبده فيها لا يعتق عند أبي يوسف إلا أن ينوي عبده .

وقال محمد